

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص

بالمؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة
بشأن تعبئة نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

الله أكبر

جمهورية العراق

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ (المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة) استناداً للفقرة (خامساً - أ - المادة - ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بأنشطة غسل أموال وتمويل إرهاب الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن.

إن تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تؤدي دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرى المكتب أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

مفهوم الاشتباه

قد تشتبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استناداً إلى وجود دلائل مقنعة، ألا أنها لا تصل لمرحلة الجرم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل أعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الوقائع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

التمييز بين العلم والاشتباه

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة ويقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجرم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث في كلا الحالتين، يجب إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعمليات المشبوهة.

التزامات الجهات المبلغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب: استناداً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بـ (إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل هذا المكتب).

وتشمل الجهات الملزمة بالإبلاغ:

- ١- المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه :
 - أ- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة
 - ب- الإقراض .
 - ج- التأجير التمويلي.
 - د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة
 - هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها.
 - و- الالتزامات والضمانات المالية .
 - ز- التداول أو الاتجار في ما يأتي :
 - ١- أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع
 - ٢- المشتقات المالية .
 - ٣- الصرف الأجنبي .
 - ٤- أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية
 - ٥- الأوراق المالية القابلة للتداول
 - ٦- العقود المستقبلية للسلع الأساسية .
 - ح- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .
 - ط- إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.
 - ي- حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسليم بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
 - ك- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
 - ل- إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
 - م- تبديل النقود أو العملات.
 - ن- أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديد ما قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية
- ٢- الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل ما يأتي:
 - أ- دالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.
 - ب - الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.
 - ج- المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- ١- شراء أو بيع العقارات.
- ٢- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
- ٣- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- ٤- تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .
- ٥- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .
- ٦- بيع أو شراء الشركات .
- د- مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:
 - ١- العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية
 - ٢- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي .
 - ٣- توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني .
 - ٤- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .
 - ٥- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي .
 - ٦- أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة

استناداً للمادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة).

كما ونصت المادة (٤٨) من القانون أعلاه (لا يسأل جزائياً أو انضباطياً كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها و لو ثبت أنها غير صحيحة).

الإجراءات الوقائية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأعداد وتنفيذ برامج استناداً إلى المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً على التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية، وعملاً بالفقرة (هـ - المادة ٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (يتوجب على الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لأشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون).

العقوبات

الفقرة ثانياً- المادة -٣٩- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أ- امتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ب- أفصح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة -٤٠- (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية أو احد أعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

المادة -٤١- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام).

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من خلال استخدام النموذج الخاص بها والمعد من قبل المكتب حيث تم أعداد نموذج خاص لكل مؤسسة من المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة في جمهورية العراق، ويتم تقديم نموذج الإبلاغ بخط واضح ومفهوم وفي حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة تترك الخانات المخصصة لها فارغة وفي حالة لم تكن الخانات المخصصة كافية لتدوين المعلومات ذات الصلة فانه يمكن نسخ الخانات ذات العلاقة لتوفير مساحة إضافية ومثال ذلك في حال وجود أكثر من حساب مصرفي واحد للشخص موضوع الإبلاغ يمكن نسخ الأسئلة المرتبطة بالحساب المصرف للشخص وتضاف إلى النموذج.

١- بيانات عن مقدم الإبلاغ:

الجهة مقدمة الإبلاغ: تعد المعلومات المقدمة في نموذج الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة أساسية ومهمة لأداء عمل المكتب، والتي يتم على أساسها فيما بعد طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى متوفرة لدى الجهة، وتحدد المعلومات المذكورة هنا الجهة التي سيوجه إليها المكتب أي أوامر لاحقة بتقديم المستندات والبيانات والمعلومات أو بتنفيذ أي تدابير احترازية أخرى. اسم الجهة مقدمة الإبلاغ: وفقا لسجل الجهة الرقابية التي تخضع لها تلك الجهة. الفرع: اسم فرع الجهة التي تمت لديه المعاملة المشبوهة (أن وجد). العنوان: عنوان الجهة مقدمة الإبلاغ. رقم الهاتف: رقم هاتف الجهة مقدمة الإبلاغ. البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني للجهة مقدمة الإبلاغ. اسم موظف الإبلاغ: الموظف المسؤول عن الإبلاغ في الجهة مقدمة الإبلاغ. الوظيفة: وظيفة مقدم الإبلاغ. رقم الهاتف: رقم هاتف مقدم الإبلاغ. البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني لمقدم الإبلاغ. التوقيع: توقيع مقدم الإبلاغ. التاريخ: التاريخ الذي يتم فيه إرسال الإبلاغ إلى المكتب.

٢- بيانات الشخص موضوع الإبلاغ:

أ- بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بالمعاملة المشبوهة:
الاسم الرباعي واللقب للعميل: يذكر اسم الشخص الطبيعي من واقع مستندات إثبات الهوية.
اسم الأم الثلاثي: اسم الأم الثلاثي للعميل.
الجنس: تحديد نوع الجنس بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.
الحالة الاجتماعية: تحديد أن كان العميل متزوج أم غير متزوج بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.
المهنة: المهنة الحالية إضافة إلى أي معلومات أخرى حول وضعه المهني على سبيل المثال "متقاعد" وقد تشمل المعلومات أي مناصب أخرى شغلها سابقا.
جهة العمل: ذكر الجهة العمل المستمر فيها.
شخص معرض سياسيا: وهم الأشخاص السياسيون وأصحاب الدرجات الوظيفية العليا ذات المخاطر
تاريخ بدء علاقة العمل: تاريخ فتح الحساب الجاري أو تاريخ نشوء المعاملة.
رقم الهوية: الرقم المثبت من واقع مستندات إثبات الهوية.
نوع الهوية: على سبيل المثال هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة.. الخ.
تاريخ الإصدار: تاريخ إصدار الهوية.
الجنسية: كافة الجنسيات التي يحملها الشخص موضوع الإبلاغ.
مقيم غير مقيم: تحديد إن كان الشخص موضوع الإبلاغ مقيم أم غير مقيم إذا كان غير عراقي.
رقم جواز السفر: ذكر رقم جواز السفر لغير العراقيين.
تاريخ إصدار وانتهاء جواز السفر: ذكر تاريخ الإصدار وتاريخ الإنهاء لجواز السفر.

عنوان السكن: يشمل كافة عناوين السكن التابعة للشخص موضوع الإبلاغ على أن تتضمن (المحافظة - المدينة - المحلة - الزقاق - الشارع - البناية - الدار).

عنوان العمل: يشمل كافة عناوين العمل التابعة للشخص موضوع الإبلاغ على أن تتضمن المحافظة - المدينة - المحلة - الزقاق - الشارع - البناية - الدار.

رقم الهاتف: يشمل كافة أرقام الهواتف المتاحة للشخص موضوع الإبلاغ حتى لحظة كتابة التقرير والتي تستطيع الجهة إعطاؤها إلى المكتب.

البريد الإلكتروني: يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني حتى لحظة كتابة الإبلاغ والعائدة إلى الشخص موضوع التقرير ، كما يجب تحديد نوعها (خاص بالعمل أو عنوان شخصي).

ب - بيانات تتعلق بالشخص الاعتباري المعني بالمعاملة المشبوهة:

الاسم: يذكر اسم الشخص الاعتباري من واقع مستندات إثبات الهوية.

أسماء المؤسسين: ذكر أسماء المؤسسين المذكورين في المستندات الرسمية للمؤسسة.

رقم السجل التجاري: الإشارة إلى رقم السجل التجاري.

جنسية الشركة: ذكر جنسية الشخص الاعتباري أن كانت عراقية أم غير عراقية مع ذكر البلد.

عدد فروع الشركة: ذكر عدد فروع الشركة.

أسماء المخولين بالسحب والإيداع: ذكر الأشخاص المخولين بالسحب والإيداع.

نوع النشاط: يشير إلى النشاط التجاري للشخص الاعتباري، كما ورد في عقد التأسيس أو غيرها من المستندات الرسمية، في حال تطلبت علاقتهم مع المؤسسة إلى الكشف عن أي أنشطة تجارية أخرى أو إضافية غير الأنشطة التجارية المذكورة في المستندات الرسمية للمؤسسة، يرجى الإشارة إليها أيضا.

مكان التأسيس: الإشارة إلى المنطقة التي تم تأسيس الشخص الاعتباري فيها.

تاريخ التأسيس: الإشارة إلى تاريخ تأسيس الشخص الاعتباري كما ورد في السجل التجاري أو أي مستندات رسمية مشابهة.

تاريخ بدء علاقة العمل: تاريخ فتح الحساب الجاري أو تاريخ نشوء المعاملة.

رقم الهاتف: يشمل كافة أرقام الهواتف التي امتلكها الشخص الاعتباري موضوع التقرير والتي علمت بها الجهة مقدمة الإبلاغ.

رقم الفاكس: رقم فاكس الشخص الاعتباري.

العنوان: يجب الإشارة إلى كافة عناوين الشخص الاعتباري المعروفة، بما فيها المقر الرئيسي وأي عناوين فروع ومكاتب أخرى ترى الجهة مقدمة الإبلاغ أهمية إدراجها.

اسم مراقب الحسابات الخارجي: وهو مراقب الحسابات الذي يتم تعيينه من قبل حاملي الأسهم.

عنوان مراقب الحسابات الخارجي: ذكر عنوان مراقب الحسابات الخارجي.

بيانات المدير المفوض بإدارة الشركة

الاسم الرباعي واللقب: ذكر الاسم الرباعي واللقب للمدير المفوض بإدارة الشركة.

الجنس: تحديد نوع الجنس بوضع علامة (♂) في المربع المخصص لها.

الحالة الاجتماعية: تحديد أن كان العميل متزوج أم غير متزوج بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.

شخص معرض سياسيا: وهم الأشخاص السياسيون وأصحاب الدرجات الوظيفية العليا ذات المخاطر.

رقم الهاتف: يشمل كافة أرقام الهواتف التي يمتلكها المدير المفوض بإدارة الشركة.
 البريد الإلكتروني: يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني التي يمتلكها المدير المفوض بإدارة الشركة والتي علمت بها الجهة ، مع الإشارة إلى نوعها (عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالعمل ، عنوان بريد إلكتروني شخصي).
 رقم الهوية: الرقم المثبت من واقع مستندات إثبات الهوية.
 نوع الهوية: على سبيل المثال هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة.. الخ.
 تاريخ الإصدار: تاريخ إصدار الهوية.
 رقم جواز السفر: ذكر رقم جواز السفر.
 تاريخ إصدار وانتهاء جواز السفر: ذكر تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء لجواز السفر.
 عنوان السكن: يشمل كافة عناوين السكن التابعة للمدير المفوض على أن تتضمن (المحافظة - المدينة - المحلة - الزقاق - الشارع - البناية - الدار).

ج - بيانات الطرف الثاني (الحسابات المشتركة):

الاسم الرباعي واللقب للعميل: يذكر اسم الشخص الطبيعي من واقع مستندات إثبات الهوية.
 الجنس: تحديد نوع الجنس بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.
 الحالة الاجتماعية: تحديد أن كان العميل متزوج أم غير متزوج بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.
 المهنة: المهنة الحالية إضافة إلى أي معلومات أخرى حول وضعه المهني، على سبيل المثال "متقاعد" وقد تشمل المعلومات أي مناصب أخرى شغلها سابقاً.
 جهة العمل: ذكر الجهة العمل المستمر فيها.
 شخص معرض سياسياً: وهم الأشخاص السياسيون وأصحاب الدرجات الوظيفية العليا ذات المخاطر.
 رقم الهوية: الرقم المثبت من واقع مستندات إثبات الهوية.
 نوع الهوية: على سبيل المثال هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية.. الخ.
 تاريخ الإصدار: تاريخ إصدار الهوية.
 الجنسية: كافة الجنسيات التي يحملها الشخص موضوع الإبلاغ.
 رقم الهاتف: يشمل كافة أرقام الهواتف المتاحة للطرف الثاني.
 البريد الإلكتروني: يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني حتى لحظة كتابة الإبلاغ والعائدة إلى الطرف الثاني، كما يجب تحديد نوعها (خاص بالعمل أو عنوان شخصي).
 رقم جواز السفر: ذكر رقم جواز السفر.
 تاريخ إصدار وانتهاء جواز السفر: ذكر تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء لجواز السفر.
 عنوان السكن: يشمل كافة عناوين السكن التابعة للطرف الثاني على أن تتضمن (المحافظة - المدينة - المحلة - الزقاق - الشارع - البناية - الدار).

د- بيانات المستفيد الحقيقي:

الاسم الرباعي واللقب للمستفيد الحقيقي: الإشارة إلى الاسم الكامل للمستفيد، وقد ورد تعريف مصطلح "المستفيد الحقيقي" في الفقرة (الرابع عشر- المادة - ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني).

الجنس: تحديد نوع الجنس بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.

الحالة الاجتماعية: تحديد أن كان العميل متزوج أم غير متزوج بوضع علامة (✓) في المربع المخصص لها.

المهنة: المهنة الحالية إضافة إلى أي معلومات أخرى حول وضعه المهني، على سبيل المثال "متقاعد" وقد تشمل المعلومات أي مناصب أخرى شغلها سابقاً.

جهة العمل: ذكر جهة العمل المستمر فيها.

شخص معرض سياسياً: وهم الأشخاص السياسيون وأصحاب الدرجات الوظيفية العليا ذات المخاطر.

رقم الهاتف: يشمل كافة أرقام الهواتف المتاحة للمستفيد الحقيقي.

البريد الإلكتروني: يشمل كافة عناوين البريد الإلكتروني حتى لحظة كتابة الإبلاغ والعائدة إلى المستفيد الحقيقي، كما يجب تحديد نوعها (خاص بالعمل أو عنوان شخصي).

رقم الهوية: الرقم المثبت من واقع مستندات إثبات الهوية.

نوع الهوية: على سبيل المثال هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية.. الخ.

تاريخ الإصدار: تاريخ إصدار الهوية.

رقم جواز السفر: ذكر رقم جواز السفر.

تاريخ إصدار وانتهاء جواز السفر: ذكر تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء لجواز السفر.

عنوان السكن: يشمل كافة عناوين السكن التابعة للطرف الثاني على أن تتضمن (المحافظة - المدينة - المحلة - الزقاق - الشارع - البناية - الدار).

٣- تفاصيل الحساب:

تفاصيل حول الحساب موضوع الاشتباه: يجب توفير المعلومات حول حسابات الشخص بغض النظر عما إذا كان الحساب مرتبطاً أو غير مرتبط بالمعاملة التي أثارت الشبهة وأدت إلى رفع هذا التقرير، وفي حال تطلب الإبلاغ إلى فتح تحقيق في القضية، سيكون من المهم بالنسبة إلى المحللين تحديد الخلفية المالية للشخص بهدف التعرف على متحصلات الجريمة وتعقبها وإن دعت الحاجة مصادرتها وتجميدها.

اسم صاحب الحساب: الإشارة إلى الاسم الكامل لصاحب الحساب.

اسم الفرع الذي فتح لديه الحساب: الإشارة إلى الفرع الذي تم فيه فتح الحساب.

رقم الحساب: ذكر رقم الحساب كاملاً.

نوع الحساب: ذكر نوع الحساب.

تاريخ فتح الحساب: ذكر التاريخ الذي بدأت فيه المعاملات التجارية مع الجهة، ومن شأن هذا أن يساعد في تحديد أذا كان للشخص علاقة طويلة أو قصيرة الأمد مع الجهة، وتحديد عدد المستندات التي يتوقع أن تكون المؤسسة تمتلكها حول الشخص.

تاريخ غلق الحساب: الإشارة إلى تاريخ انتهاء العلاقة التجارية مع الشخص لو حصل ذلك.

رصيد الحساب: ذكر رصيد الحساب في تاريخ رفع الإبلاغ.

تاريخ الرصيد: ذكر تاريخ تحديد الرصيد المذكور أعلاه.

أجمالي حركة الحساب المدين خلال فترة الاشتباه: ذكر مجموع الحركات المدينة التي تمت على الحساب خلال فترة الاشتباه.

أجمالي حركة الحساب الدائن خلال فترة الاشتباه: ذكر مجموع الحركات الدائنة التي تمت على الحساب خلال فترة الاشتباه.

تحديد الشركاء الاقتصاديين البارزين الذين يتعاملون مع هذا الحساب: يشمل الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا الحساب.

المصارف التي يتعامل معها العميل: الإشارة إلى كافة المصارف التي يتعامل معها المشتبه به.

٤- تفاصيل المعاملة المشبوهة:

طبيعة المعاملة: الإشارة إلى طبيعة المعاملة التي أثارت الاشتباه، مثل إيداع، تحويل إلكتروني قبض شيكات الخ وما إذا كانت عملية دائنة أو مدينة.

تاريخ المعاملة: الإشارة إلى تاريخ حصول المعاملة المشبوهة.

المبلغ موضوع المعاملة: الإشارة إلى المبلغ موضوع المعاملة إن كانت المعاملة دائنة أو مدينة.

العملة التي أجريت بها المعاملة: الإشارة إلى العملة التي أجريت بها المعاملة.

اسم المرسل: الإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدرت من حسابه المعاملة المشبوهة.

رقم حساب المرسل أو رقم المعاملة: الإشارة إلى رقم الحساب الكامل لأمر المعاملة المشبوهة. وفي الحالات التي لا يرتبط بها أي حساب، الإشارة إلى رقم تعرف للمعاملة (الشيك، بطاقة الائتمان الخ).

اسم المستفيد الحقيقي: الإشارة إلى الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي.

رقم حساب المستفيد الحقيقي: الإشارة إلى رقم الحساب الكامل للمستفيد الحقيقي في حال توفر ذلك.

اسم المستلم: الإشارة إلى الاسم الكامل للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي استلم المعاملة المشبوهة.
رقم حساب المستلم: إشارة إلى رقم الحساب الكامل لمستلم المعاملة المشبوهة، في حال توفره.

٥- وصف مفصل لسبب الإبلاغ:

يعتبر هذا القسم الأهم في هذا الإبلاغ بما أنه يصف بالتفصيل العملية أو العمليات أو الحسابات موضوع الاشتباه، كما يتضمن تحديد حجم هذه العمليات وتسلسلها وارتباطها وأصحابها والمستفيدين الحقيقيين، ويتوجب توضيح المؤشرات التي تنطبق على الحالة، سواء منها ما يتعلق بخصائص عملية معينة أو سلسلة عمليات أو معلومات عن العميل أو المستفيد الحقيقي وارتباط هؤلاء بنشاط إجرامي أو سلوك غير موثوق أو بنشاط اقتصادي غير معروف لا تبرره المعلومات المتوفرة عنهم، وتكون المعلومات المتوفرة عن العمليات أو العملاء أو الحسابات موضوع الاشتباه سواء تلك التي تم تحصيلها عن بدء علاقة العمل أو بمناسبة طلب إثبات معاملات أو تحديث أو تأكيد معلومات أو بمناسبة التحقق منها ومن وجود عمليات أو تصرفات غير مألوفة أو محاولة إعطاء معلومات أو مستندات غير دقيقة، مادة أساسية للتحليل الذي يرافق الإبلاغ والذي يعتبر الدافع الأبرز لعدم اطمئنان الجهة وبالتالي للإبلاغ عن الاشتباه، كما يلزم إدراج ما يتوفر من معلومات حول مصدر الأموال وفي حالة تقديم إبلاغ عن عميل كان موضوع إبلاغ آخر سابقاً، أو كان مستفيداً حقيقياً أو شريكاً أو مرتبطاً بأي عميل آخر كان موضوع إبلاغ آخر سابقاً، أو عند توفر أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة في تحليل الإبلاغ فيجب توفير هذه المعلومات ضمن هذا القسم.

٦- الإجراءات المتخذة من قبل الجهة:

يتعلق هذا القسم بالاستفادة من المواضيع التالية للمساعدة في الإجراءات المتخذة من قبل الجهة:

- ١- الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:
اكتشاف عملية أو تصرف يثير الريب أو غير مألوف من خلال تنفيذ عملية محددة أو مراقبة دورية للحسابات أو أي إجراء آخر.
- ٢- الإجراءات الداخلية المتخذة السابقة للإبلاغ:
أي الإجراءات الداخلية التي اتخذت منذ نشوء الاشتباه ، بما فيها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات الداخلية أو طبيعة التواصل مع العميل وأهدافه وأي تصريح عن معلومات قدمه العميل حول مصدر الأموال أو المستفيد الحقيقي أو الغرض من العملية وغيرها من المعلومات، يجب توفير كافة المعلومات حول احتمال وجود تواطؤ أو تلوؤ أو تعاوض من قبل أحد الموظفين في الجهة إضافة إلى التدابير التي اتخذت تبعاً لذلك.
- ٣- الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:
أي الإجراءات المشددة المتبعة منذ نشوء الاشتباه سواء في العناية الواجبة أو مراقبة حسابات العميل وعملياته والموافقة عليها والحد من إمكانية التصرف بالأموال، مع الحرص على عدم الإيحاء للعميل بنية تقديم إبلاغ عن الاشتباه.

٧- المستندات المرفقة بالتقرير:

أرفاق كافة المستندات التي ذكرت في نموذج تقرير المعاملة المشبوهة، وعلى سبيل المثال نسخ من مستندات المعاملات، كشوفات الحسابات، مستندات التعزف إلى العملاء والمستفيدين الحقيقيين والوثائق التي استعملت للتحقق من هويتهم إضافة إلى المراسلات التي تمت معهم، ويفضل بأن تقدم المؤسسات التي تتولى الإبلاغ أكبر عدد ممكن من المستندات من أجل دعم المعلومات الواردة في هذه التقرير.

٨- آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

- ١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info.aml@cbi.iq).
 - ٣- رقم الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).
- ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف النقال على الرقم (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢) على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة أبلغ المكتب على أن يتم إرسال تقرير المعاملة المشبوهة فيما بعد على وجه السرعة.